



# أحكام زكاة الفطر

- ١- زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، بالإجماع.
- ٢- يجب على الرجل أن يخرجها عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من زوجة وأولاد والمطلقة رجعيًا ولا يستأذنها، وعن الجنين استحبابًا، ومن أخرج منهم عن نفسه أجزاء، ولا تلزمه عن الزوجة الناشز والمرأة التي عقد عليها ولم يدخل بها، وإن تبرع فيصح بإذنها.
- ٣- إذا أخرجها عن من ينفق عليه استحبابًا؛ كيتيم وسائق وخادمة، ومن لا تجب عليه نفقته ولم ينفق عليه؛ كالأخ ونحوه بإذنها يصح، وبدون إذنها لا يصح.
- ٤- لا يجب الاقتراض لأجل إخراجها إلا إذا كان له مال غير حاضر فيقترض ويزكي.
- ٥- الواجب إخراجها صاعاً من طعام أهل البلد سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام وصحابته والتابعين وجمهور العلماء، ومن أخرجها نقداً على فتوى علماء بلده فيصح مراعاة للخلاف، ولا يحتج بالخلاف، والرجوع إلى السنة أولى.
- ٦- يصح أن تجعل الفطرة الواحدة أكثر من نوع، ككفارة اليمين.
- ٧- تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، والأفضل إخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد.
- ٨- يجوز تعجيل زكاة الفطر عن وقتها بيوم أو يومين فقط، لفعل الصحابة رضي الله عنهم.
- ٩- أن آخر وقتها هو صلاة العيد، ومن نسيها فيخرجها ولو بعد ذلك.
- ١٠- يصح إخراجها خارج البلد للحاجة والمصلحة، وأجرة النقل لا تكون منها.
- ١١- من سافر فيخرجها في المكان الذي هو فيه يوم العيد، وإذا وكل من يخرجها عنه في بلده فيجوز، ويخرجها من تجب عليه نفقتهم في أماكنهم وهو الأفضل، وإن أخرج عنهم معه فجائز، وهو مذهب جمهور الفقهاء.
- ١٢- من كان مسافراً كالطلاب المبتعثين ويتبع والده في النفقة فهو إما يخرجها عن نفسه في البلد الذي فيه أو يخرجها عنه والده.
- ١٣- يجوز أن تعطى فطرة شخص لأكثر من شخص، وتعطى فطرة خمسة أشخاص لشخص واحد.
- ١٤- تعطى للفقراء والمساكين، ولا تعطى لغير المسلم.
- ١٥- يجوز أن تعطى الجمعيات الخيرية ونحوها قيمة زكاة الفطر مبكراً، فهي وكيلة في إخراجها في الوقت الشرعي.